البصر لانه لا معنى في هذا الموضع لرؤية البصر وكانه عم قال بل الشاهد يعلم ويضح له
من وجه الرأي والتدبير ما لا يضح للغايب ولو لم يقل ذلك لوجب قتل الرجل على
كل حال وانما جاز منه ان يخير بين قتله والكف عنه ويفوض الامر في ذلك
الى امير المؤمنين ع من حيث لم يكن قتله من الحدود والحقوق التي لا يجوز العفو عنها
ولا يسع الا اقامتها لان ناقض العهد امره الى الامام القايم بامر المسلمين اذ اخذ
عليه قبل التوبة ان يقتله او يمن عليه ومما فيه ايضا من الاحكام اقتضاؤه ان مجرد امر
الرسول صلو لا يقتضي الوجوب لانه لو اقتضى ذلك لما حسنت مراجعته ولا استفهامه
في حسنها ووقوعها موقعها دلالة على انها لا تقتضي ذلك ومما فيه ايضا من الاحكام
دلالة على انه لا باس بالنظر الى عورة الرجل عند الامر ينزل فلا يجد من النظر بدا اما
لحد يقام او لعقوبة تسقط لان العلم بانه امسح اجب لم يكن الا عن تامل ونظر وانما
جاز النظر والتامل ليتبين هل هو ممن يكون منه ما قرف به اولا والواجب على الامام فيمن
شهد عليه بالزنا وادعى انه مجبوب ان يامر بالنظر اليه ويبين امره ومثله امر النبي صلو في
قتل مقاتلة بني قريظة لانه امر ان ينظروا الى موتزر كل من اشكل عليهم امره فمن وجدوه قد
انبت قتلوه ولولا جواز النظر الى العورة عند الضرورة لما قامت شهادة الزنا لان
من راى رجلا مع امراة واقعا عليها متى لم يتامل امرها حق التامل لم تصح شهادته ولهذا
قال النبي صلو لسعد بن عباده وقد ساله عمن وجد مع امراته رجلا ايقتله فقال ع لا حتى
ياتي باربعة شهدا فلو لم يكن للشهدا اذا حضروا تعمد النظر الى عورتهما لاقامة الشهادة كان
حضورهم كغيبتهم ولم تقم شهادة الزنا لان من شرطها مشاهدة العضو في العضو كالميل
في المكحلة فان قيل كيف جاز لامير المومنين ع الكف عن القتل ومن اي جهة اثر لما وجده
اجب واي تاثير لكونه اجب فيما استحق به القتل وهو نقض العهد قلنا انه ع لما فوض
اليه الامر في القتل والكف كان له ان يقتله على كل حال وان وجده اجب لان كونه بهذه
الصفة لا يخرجه عن نقض العهد وانما اثر الكف الذي كان اليه ومفوضا الى رايه لازالة
التهمة والشك الواقعين في امر ماربه ولانه اشفق من ان يقتله فيتحقق الظن ويلحق
بذلك العار فراى عليه السلام ان الكف اولى لما ذكرناه واما غريب الحديث فقوله شغر
برجليه يريد رفعهما واصله في وصف الكلب اذا رفع رجله للبول فاما نكاح الشغار
بالكسر وقد قيل بالفتح فهو ان يزوج الرجل من هو ولي لها من بنت او اخت غيره على ان
يزوجه بنته او اخته بغير مهر وكان احد العرب في الجاهلية يقول للآخر شاغرني اي

يتضح

يخير بدل

اي حد

الشغار

زوجني

زوجني حتى ازوجك واظنه ماخوذا من الشغر الذي هو رفع الرجل لان النكاح فيه معنى
الشغر كما قيل في الزنا سفاح لان الزانيين يتسافحان الماء اي يسكبانه والماء هو النطفة
ويمكن ايضا ان يكون كناية عن الماء الذي يغتسلان به وكني بذلك عن الزنا ثم صار
اسما له وعلما عليه ومن الشغر الذي هو رفع الرجل قول زياد لابنة معويه وكانت عند
ابنه فانتخرت يوما عليه وتطاولت فشكاها الى ابيه زياد فدخل عليها بالدرة يضربها ويقول
اشغرا وفخرا فاما قول الفرزدق شغارة تقذ الفصيل برجلها فطارة لقوادم الابكار
فانه من غريب شعره وفسره قال معنى شغارة انها ترفع رجلها للبول وقوله تقذ الفصيل
برجلها تركله وتدفعه عن الدنو الى الرضاع ليتوفر اللبن على الحلب واراد بتقذه اي تبالغ
في ايلامه وضربه ومنه الموقوذه واما قوله فطارة لقوادم الابكار فالفطر هو الحلب بثلث اصابع
والقوادم هي الاخلاف وانما خص الابكار بذلك لان صغر اخلافها تمنع من حلبها ضبا والضب
هو الحلب بالاصابع الاربع فكانه لا يمكن فيها لقصر اخلافها الا الفطر ومعنى البيت تعيير لنساء
جرير بانهن راعيات وذلك مما تعير العرب به النسا الا ترى الى قوله قبل هذا البيت
كم عمة لك يا جرير وخالة فدعا قد حلبت علي عشاري كنا نحاذر ان تضيع لقاحنا
وَلها اذا سمعت دعا يسار ثم تلا ذلك بقوله شغارة قال الشريف المرتضى رضي الله عنه
وعندي ان قوله شغارة كناية عن رفع رجلها للزنا وهو اشبه بان يكون مراده في
هذه المواضع الا ترى انه قد وصفها بالوله الى الزنا وترك حفظ اللقاح عند سماعها
دعا يسار ويسار اسم لراع فكانه قد وصفها بالوله الى الزنا والاسراع اليه وترك حفظ
ما استحفظته من اللقاح والاشبه ان يكون قوله شغارة مع كونه عقيب البيت الذي ذكرنا
محمولا على ما اشرنا اليه فاما قولهم ذهبوا اشغر بغر فليس من هذا في شي وانما يراد به
انهم ذهبوا متفرقين متشتتين ومثله ذهبوا اباديد وعباديد وشغاليل وشعارير
وايادي سبا كل ذلك بمعنى واحد واما قوله فاذا به اجب يعني به المقطوع الذكر لان الجب
هو القطع ومنه بعير اجب اذا كان مقطوع السنام وقد ظن بعض من تاول هذا الخبر ان
الامسح هنا هو قليل لحم الالية كالارسح والارسخ والازل وهذا غلط لان الوصف
بذلك لا معنى له في هذا الخبر وانما اراد تاكيد الوصف له بانه اجب والمبالغة فيه لان
قوله امسح يفيد انه مصطلم الذكر ويزيد على معنى اجب زيادة ظاهرة اخبرنا ابو عبيد الله
المرزباني قال حدثني القاسم بن حسين الوراق قال حدثنا سليمان بن داود الطوسي قال
حدثني سوار بن عبد الله القاضي عن الاصمعي قال دخلت على الرشيد في الليل فذكرنا
احوال القمر فقلت العرب تقول للقمر اذا كان ابن ليلة ابن ليلة قال رضاع سخيلة

فسمي هذا العقد شغارا ومشاغرة لانه فضاية في كل واحد من المزوجين الى معنى الشغر فصار اسما لهذا النكاح

زي هو

Copyright © King Saud University